١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

فصل

ولا يجزىء فيهما أي في الهدي والأضحية

(العوراء) البينة العور . وهي (التي انخسفت عينها . فإن كان عليها) أي العين (بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت) لمفهوم ما يأتي . ولأن ذلك لا ينقص لحمها (ولا تجزىء) فيهما (عمياء وإن لم يكن عماها بينا) كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما . لأن العمي يمنع مشيها مع رفيقتها . ويمنع مشاركتها في العلف . ولأن في النهي عن العوراء تنبيها على النهي عن العمياء (ولا عجفاء لا تنقي) بضم التاء وكسر القاف ، من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي . وهو مخ العظم . وشحم العين من السمن . قاله في المطلع (وهي) أي العجفاء (الهزيلة التي لا مخ فيها . ولا) تجزىء (عرجاء بيّن ضلعها) بفتح اللام وسكونها أي غمزها . وصوابه : بالظاء المشالة ، كما يعلم من الصحاح وغيره (وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها) الصحيح (إلى المرعى . ولا) تجزىء (كسيرة ولا مريضة بين مرضها . وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره) لحديث البراء بن عازب قال «قامَ فِينَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : أربَعٌ لا تَجُوزُ في الأضَاحِي : العَوْرَاءُ ، البَيِّنُ عَوَرُهَا . والمرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا . والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا . والعَجْفَاءُ التِي لا تُنْقِي» رواه أبو داود والنسائي (ولا) تجزىء (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة (وهي التي ذهب أكثر أذنها

أو قرنها) لحديث علي قال «نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يضحّى بأعْضَبِ الأذُن . والقَرْن » قال قتادة « فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب ، فقال : العضْبُ النصْفُ ، أو أكثرُ مِنْ ذَلِكَ » رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال أحمد : العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها . نقله حنبل . لأن الأكثر كالكل (وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع ل) نصف أو (أقل من النصف . وكذا) معيبة (قرن) بواحد من هذه لحديث علي قال « أمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العيْنَ والأذُنَ . وأن لا نُضَحِّيَ بمقابلة ولامدابرَة ولا خرْقَاءَ ، ولا شَرْقاءَ ، قال زهير قلت : لأبي اسْحَقَ : ما المقابلَةُ ؟ قال يُقطَعُ من طرف الأذُن قلتُ : فَمَا المدابرةُ ؟ قال : يقطعُ منْ مؤخرِ الأذُن . قلت : قلتُ فَمَا الخرْقَاءُ ؟ قال تُشَقُّ الأذُنُ . قلت فما الشرقَاءُ ؟ قال : تشقُّ أذُنَها لِلسِّمَةِ » رواه أبو داود . وقال القاضي : الخرقاء التي قد انتقبت أذنها والشرقاء التي تشق أذنها . وتبقى كالشاختين . وهذا نهى تنزيه . ويحصل الإجزاء بها . لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله (ولا تجزىء الجداء ، وهي جافة الضرع) أي الجدباء التي شاب ونشف ضرعها . لأن هذا أبلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين (ولا) تجزىء (هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) قال في التلخيص : وهو قياس المذهب (ولا عصماء ، وهي التي انكسر غلاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص (ويجزىء ما ذهب دون نصف أليتها) وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهى . وقياس ما تقدم في الأذن : وتكره بل هنا أولى (و) تجزىء (الجماء ، وهي التي خلقت بلا قرن ، والصمعاء ، وهي الصغيرة الأذن ، وما خلقت بلا أذن ، والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا) لأن ذلك لا يخل بالمقصود (و) تجزىء (التي بعينها بياض لا يمنع النظر) لعدم فوات المقصود من البصر (و) يجزىء (الخصي التي قطعت خصيتاه أو سلتا أورضتا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « ضَحّى بِكبْشَيْنِ مَوْجُوأيْنِ » والوجاء : رض الخصيتين ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب ، يطيب اللحم بذهابه . ويسمن قال الشعبي : ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه (فإن قطع ذكره مع ذلك) أي مع قطع الخصيتين ، أو سلهما أو رضهما (لم يجز . وهو الخصي المجبوب) نص عليه . وجزم به في التلخيص ، وقدمه في الرعاية الكبرى (وتجزىء الحامل) من الإبل والبقر والغنم كالحائل .

فصل

والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى

(فيطعنها بالحربة في الوهدة التي هي بين أصل العنق والصدر) لما روى زياد بن جبير قال «رأيتُ ابنَ عمرَ أتَى عَلى رجُلٍ أنَاخَ بَدَنَة ليَنْحَرَهَا. فقال: أبْعَثْهَا قائِمَةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم» متفق عليه. وروى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن سابط «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانُوا ينْحَرُونَ البدَنَةَ معقُولَةَ اليُسْرَى، قائمة على ما بقي من قوائمها» وفي قوله تعالى «فإذا وجَبَتْ جُنُوبُها (١)» دليل على أنها تنحر قائمة. وقيل: في تفسير قوله تعالى «فاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عليْهَا صَوَّافَ (٢)» أي قياما، لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها (و) السنة (ذبح بقر وغنم) لقوله تعالى «إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً» (٣) ولحديث أنس «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحّى بكَبْشَيْن ذَبَحَهُما بيَدِهِ» (ويجوز عكسه) أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم. لأنه لم يتجاوز محل الذكاة.. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليْهِ فَكُلْ» (ويأتي) ذلك (ويقول بعد توجيهها) أي الذبيحة (إلى القبلة على على جنبها الأيسر) إن كانت من البقر والغنم (حين يحرك يده بالذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) لما روى ابن عمر «أن النّبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ يومَ العيدِ كبشَيْنِ، ثم قال حينَ وجّهَهُمَا: وجّهْتُ وَجْهِي لِلّذي فَطَرَ السَمَواتِ والأرضَ حَنِيفاً وما أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إن صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَماتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ. وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أوَّلُ المسْلِمِينَ. بسمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ، اللّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» رواه أبو داود. وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل. وكذا يقول عند تحريك يده

---

(١) سورة الحج الآية: ٣٦

(٢) سورة الحج الآية: ٣٦

(٣) سورة البقرة الآية: ٦٧

بالنحر (وإن قال قبل ذلك) أي بسم الله والله أكبر الخ (و) قال (قبل تحريك يده) بالذبح، بأن قال عند توجيه الذبيحة إلى القبلة (وجهتُ وجهي للّذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنَا منَ المشركينَ، إن صلاتِي وَنُسكِي ومحيَايَ ومماتِي للهِ رَبِّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ. وبِذَلِكَ أمِرْتُ، وأنَا مِنَ المسْلِمِينَ) فحسن. لما تقدم في حديث ابن عمر، لكن باسقاط «أوّل» لمناسبة المعنى. أو قال بعد «هذا منك ولك» (اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك، فحسن) لمناسبة الحال وفي حديث لمسلم: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «اللّهُمَّ تقبّلْ مِنْ محمّدٍ وآلِ محمدٍ وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة. إذا وجهت لغير القبلة (والأفضل: تولى صاحبها) أي الذبيحة هدايا كانت أو أضحية (ذبحها بنفسه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «ضحّى بكبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بيَدِهِ وسمّى وكبّرَ ووضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا، ونَحَرَ البَدَنَاتِ السِّتَّ بِيَدِهِ، ونَحَرَ مِنَ البُدْنِ التِي أهْدَاهَا في حجّةِ الوداعِ ثلاثاً وستينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ» ولأن فعل الذبح قربة. وتولى القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها (وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذمياً) كتابيا أبواه كتابيان (جاز، ومسلم أفضل) من ذمي. لأنه «استنابَ عليّاً في نحْرِ ما بَقِي منْ بُدْنِهِ» (ويكره أن يوكل) في ذبح أضحيته (ذميا) كتابيا. لقول علي وابن عباس وجابر. ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعا «لا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إلاَّ طَاهِرٌ» (ويشهدها) أي الأضحية ربها (ندبا إن وكل) في تذكيتها. لأن في حديث ابن عباس الطويل «واحضُرُوهَا إذا ذَبَحْتُمْ، فإنه يُغْفَرُ لَكُمْ عندَ أوّلِ قطْرَةٍ منْ دَمِهَا» وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة «أحضُرِي أضْحِيَتَكِ يغفرْ لَكِ بِأوّلِ قطْرَةٍ منْ دَمِهَا» (ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان) أي الموكل له (وتعتبر النية) أي نية كونها أضحية (من الموكل إذاً) أي وقت التوكيل في الذبح (وفي الرعاية: ينوي) الموكل كونها أضحية (عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل) ليذكيها (إلا مع التعيين) أي تعيين الأضحية. بأن تكون معينة، فلا تعتبر النية (ولا تعتبر تسمية المضحي عنه) اكتفاء بالنية. ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي ونذر أو تطوع (و) دم (متعة وقران: يوم العيد بعد الصلاة) أي صلاة العيد. لحديث جندب بن عبد الله البجلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «منْ

ذَبَحَ قبلَ أنْ يصلِّي فليُعِدْ مكانَهَا أُخْرَى » وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلّى صلاتَنَا ونَسَكَ نُسُكَنَا ، فقَدْ أصابَ النُّسُكَ . ومن ذَبَحَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ فليُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » متفق عليه (ولو) كان (قبل الخطبة) لظاهر ما سبق (والأفضل) أن يكون الذبح بعد الصلاة ، و (بعدها) أي الخطبة . وذبح الإمام إن كان ، خروجا من الخلاف (ولو سبقت صلاة إمام في البلد) الذي تتعدد فيه العيد (جاز الذبح) لتقدم الصلاة عليه (أو بعد) مضي (قدرها) أي قدر زمن صلاة العيد (بعد حلها) أي دخول وقتها (في حق من) لا (صلاة في موضعه) كأهل البوادي من أهل الخيام والحرْ كاوات ونحوهم ، ممن لا عيد عليه . فدخول وقت ذبح : ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها . لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر . فوجب الاعتبار بقدرها : وأطلق الاصحاب قدر الصلاة ، فقال الزركشي : يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس ، وأبو محمد الموفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون انتهى . وقوله « وخطبة » مبني على اعتبارها . والمذهب : لا تعتبر كما تقدم (فان فاتت الصلاة) أي صلاة العيد (بالزوال) بأن زالت الشمس في موضع تصلي فيه ، كالأمصار والقرى قبل أن يصلوا ، لعذر أو غيره (ضحى إذن) أي عند الزوال فما بعده . لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة (وأخره) أي أخر وقت ذبح أضحية ، وهدي تذر ، أو تطوع ، أو متعة ، أو قران (آخر اليوم الثاني من أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده . وهو قول عمر وابنه وابن عباس ، وأبو هريرة وأنس . وروى أيضا عن علي . قال أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية : عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ » ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه . ونسخ أحد الحكمين — وهو الإدخار — لا يلزمه رفع الآخر . وهو إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة . وفي الإيضاح : إلى آخر أيام التشريق (وأفضله) أي ذبح ما ذكر (أول يوم من) دخول (وقته) وهو مضي الصلاة ، أو قدرها . والأفضل : أن يكون بعد الخطبتين أيضاً . وبعد ذبح الإمام إن كان كما تقدم . لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف (ويجزىء) ذبح ما ذكر (في

ليلتهما) أي ليلة يومي التشريق الأولين . لأن الليل زمن يصح فيه الرمي ، أي في الجملة ، كالسقاة والرعاة ، وداخل في مدة الذبح . فجاز فيه كالأيام (مع الكراهة) للخروج من الخلاف . وظاهر المنتهى : لا يكره (ووقت ما وجب) من الدماء (بفعل محذور) كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه (من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور (وإن فعله) أي أراد فعل المحذرو (لعذر . فله ذبحه قبله) أي قبل المحذور (وتقدم) في باب الفدية (وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب (وإن ذبح) هديا أو أضحية (قبل وقته . لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصنع به ما شاء) لأنه لحم (وعليه بدل الواجب) لبقائه في ذمته (وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية ، فلا يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها في الوقت . ولم يفرقها حتى خرج الوقت (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح . لأن المحصل للفضيلة الزمان . وقد فات . فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به ، لا أضحية في الأصح . قاله في التبصرة .

فصل

ويتعين الهدي بقوله : هذا هدي

لأنه لفظ يقتضي الإيجاب ، لوضعه له شرعا . فوجب أن يترتب عليه مقتضاه (أو بتقليده) أي ويتعين الهدي أيضا بتقليده مع النية (أو إشعاره مع النية) أي نية الهدي . لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ . إذا كان الفعل يدل على المقصود ، كمن بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه . و (لا) يتعين الهدي (بشرائه . ولا بسوقه مع النية فيهما) لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدي والتعيين إزالة ملك على وجه القربة . فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما . كالعتق والوقف ، لا يحصلان بالنية حال الشراء ، ولكإخراجه مالا للصدقة به (و) تتعين (أضحية بقوله : هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك ، كما يتعين العبد بقول سيده : هذا حر ، لوضع هذه الصيغة لذلك شرعا (أو لله ، فيهما)

أي يتعين كل من الهدي والأضحية بقوله : هذه لله . لأن هذه الصيغ خبر أريد به الإنشاء . كصيغ العقود (ونحوه) أي نحو : هذه لله (من ألفاظ النذر) كقوله : هذه صدقة . قال في الموجز والتبصرة : إذا أوجبها بلفظ الذبح نحو : لله على ذبحها . لزمه تفريقه على الفقراء . وهو معني قوله في عيون المسائل : لو قال : لله على ذبح هذه الشاة ثم أتلفها . ضمنها لبقاء المستحق لها (ولو أوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء) كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها (لزمه ذبحها) كما لو نذره (ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية) لما تقدم من الخبر (ولكن يثاب على ما يتصدق به منها) لحما منذورا ، لا أضحية . قال في المستوعب : وإن حدث بها — أي بالمعينة أضحية — عيب ، كالعمى والعرج ونحوه . أجزأه ذبحها . وكانت أضحية (فإن زال عيبها المانع من الاجزاء كبرء الحريضة . و) برء (العرجاء . وزوال الهزال . أجزأت) لعدم المانع . والحكم يدور مع عليه (وإذا تعينا) أي الهدي والأضحية (لم يزل ملكه) عنهما . كالعبد المنذور عتقه ، والمال المنذور الصدقة به (وجاز له نقل الملك فيهما) أي في الهدي والأضحية المعينين (بإبدال وغيره وشراء خير منهما) بأن يبيعهما بخير منهما ، أو بنقد أو غيره ، ثم يشتري به خيراً منهما . نقله الجماعة عن احمد ، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة . وأما حديث «انهُ صلى الله عليه وسلم ساقَ في حجّتِهِ مائةَ بَدَنةٍ ، وقَدمَ عليٌّ من اليَمَنِ ، فأشْرَكهُ في بدنِهِ» رواه مسلم : فيحتمل أنه أشرك عليا فيها قبل إيجابها ويحتمل أنه أشركه فيها ، بمعنىٰ أن عليا جاء ببدن ، فاشتركا في الجميع . فكان بمعنى الإبدال لا بمعنى البيع . ويجوز أن يكون أشركه في ثوابها وأجرها . قاله في الشرح (و) جاز (إبدال لحم) ما تعين من هدي واضحية (بخير منه) لنفع الفقراء ، و (لا) يجوز إبدال ما تعين من هدي أو ضحية أو لحمها (بمثل ذلك ، ولا) بما (دونه) إذ لاحظ في ذلك للفقراء (وإن) اشترى أضحية أو هديا وعينها لذلك ، ثم (علم عيبها بعد التعيين ملك الرد) واسترجاع الثمن . قلت : ويشتري به بدلها بدليل ما يأتي (وإن أخذ الأرش ، فكفاضل عن القيمة على ما يأتي) فيشتري به شاة ، أو سبع بدنة ، أو بقرة أو يتصدق به ، أو بلحم يشتري به (وإن) اشترى أضحية أو هديا وعينها ثم (بانت مستحقة بعده) أي بعد التعيين (لزمه بدلها) نصاً . نقله علي بن سعيد . قاله في الفروع . ويتوجه فيه كارش . وعلم منه : أنها

لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها . لعدم صحة التعين إذن (وإن مات بعد تعيينها) أي الأضحية أو الهدي (لم يجز بيعها في دينه . ولو لم يكن وفاء إلا منها) لتعلق حق الله بها . وتعين ذبحها ، وكما لوكان حيا (ولزم الورثة ذبحها . ويقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية» كسائر الحقوق له وعليه (وإن أتلفها متلف) ربها أو غيره (وأخذت منه القيمة ، أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة) في الأولى (أو) اشترى (بالثمن) في الثانية (مثلها صارت) المشتراة (معينة بنفس الشراء) كبدل رهن أو وقف أتلف ونحوه لقيام البدل مقام مبدله (وله) أي لمن عين هديا أو أضحية (الركوب لحاجة فقط . بلا ضرر) قال أحمد : لا يركبها إلا عند الضرورة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اركَبْهَا بالمعْرُوفِ ، إذا ألجِئْتَ إليْهَا ، حتّى تَجِدَ ظَهْرا» رواه أبو داود ولأنه تعلق بها حق المساكين . فلم يجز ركوبها من غير ضرورة . كملكهم . فإن تضررت بركوبه لم يجز . لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوبه . لأنه تعلق بها حق غيره (وإن ولدت) التي عينت هديا أو أضحية ابتداء ، أو عن واجب في الذمة (ذبح ولدها معها) سواء (عينها حاملا أو حدث) الحمل (بعده) أي بعد التعيين . لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم . فيثبت للولد ما يثبت لأمه . كولد أم الولد والمدبرة (إن أمكن حمله) أي الولد على ظهرها ، أو ظهر غيرها (أو) أمكن (سوقه إلى محله) أي محل ذبح الهدي . وتقدم في باب الفدية (وإلا) أي وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله (فكهدي عطب) على ما يأتي بيانه . وكذا ولد معينة عن واجب في الذمة لأنه تبع لها (ولا يشرب من لبنها) أي لبن المعينة أضحية أو هديا (إلا ما فضل عن ولدها) فيجوز شربه . لقول على «لا يَحْلِبُهَا إلاّ مَا فَضَلَ عَنْ تَيْسِير وَلَدِهَا» ولانه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها . والصدقة به أفضل ، خروجا من الخلاف (فإن خالف) وشرب مايضر بولدها (حرم) عليه ذلك . وكذا لو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها (وضمنه) أي اللبن المأخوذ إذن ، لتعديه بأخذه (ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة) كما لو كانت تسمن به (وله أن ينتفع به ، كابنها أو يتصدق به) قال القاضي : له الصدقة بالشعر . وله الانتفاع به وذكر ابن الزاغوني أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب . وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي ، وكذلك قال

صاحب التلخيص في اللبن (وإن كان بقاؤه) أي الصوف أو الوبر أو الشعر (أنفع لها ، لكونه يقيها الحر والبرد . لم يجز جزه ، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها) لتعلق حق الغير بها (ولا يعطي الجزار شيئاً منها أجرة) للخبر . ولأنه بيع لبعض لحمها . ولا يصح (بل) يعطيه منها (هدية وصدقة) لأنه في ذلك كغيره ، بل هو أولى . لانه باشرها وتاقت نفسه إليها (وله أن ينتفع بجلدها وجلها) قال في الشرح : لاخلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها . لأن الجلد جزء منها . فجاز للمضحي الانتفاع كاللحم . وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه . وعن عائشة قالت « قلتُ : يا رسولَ الله ، قد كانُوا ينْتَفِعُونَ من ضَحَايَاهُمْ يجملون منْها الودكَ ، ويتّخذُونَ منْهَا الأسْقيةَ . قال : ومَا ذَلكَ ؟ قالتْ : نَهَيْتَ عَن إمْسَاكِ لُحُومِ الاضَاحِي بعدَ ثَلاَثٍ . قال : إنّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدّافَّةِ التّي دَفّتْ ، فَزَوّدُوا وتَصَدّقُوا » حديث صحيح . ولأنه انتفاع به . فجاز كلحمها (أو يتصدق بهما) أي بالجلد والجل (ويحرم بيعهما) أي بيع الجلد والجل . لحديث علي قال « أمَرَني رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أقُومَ عَلى بدنِهِ وأنْ أقسِمَ جُلُودَهَا وجلّهَا ، وأن لا أعْطِي الجَازِرَ منْهَا شَيْئاً . وقال : نَحْنُ نعطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا متّفَقٌ عَلَيْهِ (و) يحرم (بيع شيء منها) أي الذبيحة ، هديا كانت أو أضحية (ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة بن النعمان « ولا تَبِيعُوا لحُومَ الأضَاحِي والهَدْيِ ، وَتَصَدّقُوا واسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا » قال الميموني : قالوا لأبي عبد الله : فجلود الأضحية نعطيها السلاخ ؟ قال : لا ، وحكى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تُعْطِ في جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْها » قال : اسناده جيد (وإن عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح . فلا شيء عليه . وكذا إن عينه عن واجب في الذمة . ولو) كان وجوبه في الذمة (بالنذر) بأنه نذر هديا أو أضحية ثم عين عنه ما يجزىء . ثم ذبحه فسرق . فلا شيء عليه . لأنه أمانة في يده . ولم يتعد . ولم يفرط فلم يضمن كالوديعة (وإن تلفت) المعينة هديا كانت أو أضحية (ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله) أي الذبح (فلا بدل عليه إن لم يفرط) لأنه أمين (وإن عين عن واجب في الذمة) ما يجزىء فيه كالمتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة ، أو عين هديا بنذره في ذمته (وتعيب)

ما عينه عن ذلك (أو تلف ، أوضل ، أو عطب أو سرق ونحوه) كما لو غصب (لم يجزئه) لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه ، كالدين يضمنه ضامن ، أو يرهن به رهنا . فإنه بتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين ؟ متى تعذر استيفاؤه من الضامن ، أو تلف الرهن ، بقي الحق في الذمة بحالة (ولزمه بدله) أي بدل ما تعيب وتلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه إذا كان عينه عن واجب في ذمته (ويكون أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه) هذا معنى كلامه في الفروع والانصاف وشرح المنتهي . قال في تصحيح الفروع : ظاهره مشكل . ومعناه : إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة . ثم تلف بتفريط فانه يلزمه مثل الذي تلف . وإن كان أفضل مما في الذمة . لأن الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة . وهو أزيد ، فيلزمه مثله . وهو أزيد مما في الذمة . صرح به في المغني والشرح وغيرهما .

« تتمة » لو ضحى اثنان كل باضحية الآخر عن نفسه غلطا . كفتهما . ولا ضمان استحسانا والقياس : ضمانهما . ذكره القاضي وغيره . ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا : يتراد ان اللحم ، إن كان موجوداً . ويجزىء . ولو فرق أكل منهما لحم ما ذبحه أجزا ، لإذن الشرع في ذلك (وإن ذبحها (أي المعينة هديا أو ضحية (ذابح في وقتها بغير إذن) ربها أو وليه (ونواها عن ربها أو أطلق . أجزأت) عن ربها (ولا ضمان على الذابح) لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية . فاذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة . ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها . فلم يضمن ذابحها . حيث لم يكن متعديا . ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى . فلم يضمن مريقه . كقاتل المرتد بغير إذن الإمام (وإن نواها) أي نوى الذابح الأضحية (عن نفسه ، مع علمه أنها أضحية الغير . لم تجز مالكها) سواء فرق الذابح اللحم أولا ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها ، وأرش الذبح إن لم يفرقه . لغصبه واستيلائه على مال الغير . وإتلافه أو تنقصيه عدوانا (وإلا) أي وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحيه الغير ، لاشتباهها عليه مثلا (أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها) لما تقدم من أن الذبح لا يفتقر إلى نية . كازالة النجاسة . فان فرق اللحم إذن ضمن ، لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره (وإن أتلفها) أي

المعينة من هدي أو أضحية (صاحبها . ضمنها بقيمتها يوم التلف) في محله ، كسائر المتقومات (تصرف في مثلها كإتلاف أجنبي) غير مالكها لها . لبقاء المستحق لها . وهم الفقراء ، بخلاف قن نذر عتقه . فلا يلزم صرف قيمته في مثله إذا تلف . لأن القصد من العتق تكميل الأحكام . وهو حق للرقيق الميت » وإن فضل من القيمة » أي قيمة الأضحية المعينة أو الهدي المعين (شيء عن شراء المثل) لنحو رخص عوض (اشترى به شاة إن اتسع) لذلك ، أو سبع بدنة أو بقرة ، لما فيه من إراقة الدم المقصود في ذلك اليوم (وإلا) أي وإن لم يتسع لشاة أو شرك في بدنة أو بقرة (اشترى به لحما فتصدق به ، أو تصدق بالفضل) لفوات إراقة الدم (وإن فقأ عينه) أي الحيوان المعين هديا أو أضحية مالكه أو غيره (تصدق بالأرش) أو بلحم يشتريه إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو بقرة (وإن عطب في الطريق قبل محله ، أو) عطب (في الحرم هدي واجب ، أو تطوع بأن ينويه هديا ، ولا يوجبه بلسانه ، ولا بتقليده وإشعاره ، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه ، أو عجز) الهدي (عن المشي) إلى محله (لزمه نحره) أي تذكية الهدي (موضعه مجزئا . وصبغ نعله) أي نعل الهدي (التي في عنقه في دمه ، وضرب) به (صفحته ليعرفه الفقراء ، فيأخذوه . ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ، ولو كانوا فقراء : الأكل منه) أي من الهدي العاطب (ما لم يبلغ محله) لحديث ابن عباس « إن ذُؤَيْباً أبا قبيصةَ حدَّثَهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يبْعَثُ معَهُ بالبُدْنِ ، ثم يقولُ : أنْ عطِبَ منْهَا شيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا . فانحَرْهَا ، ثم اغمسْ نعْلَهَا في دَمِهَا . ثم اضْرِبْ بِهِ صفْحَتَهَا . ولا تطْعَمْهَا لا أنتَ ولا أحَدٌ من أهْلِ رفَقتِكَ » رواه مسلم ، وفي لفظ « يخَلِّيهَا والنَّاسَ ، ولا يأكُلُ منْهَا هوَ ولا أحدٌ من أصحَابِهِ » رواه أحمد . ولا يصح قياس رفقته على غيرهم ، لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم : وربما وسع عليهم من مؤنته . وإنما منع السائق ورفقته الأكل منه ، لئلا يقصر في حفظه ليعطبه ، ليأكل هو ورفقته منه ، فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته (فان أكل) السائق (منه) أي من الهدي العاطب (أو باع) منه لأحد (أو أطعم غنيا ، أو) أطعم (رفقته . ضمنه) لتعديه (بمثله لحما) لأنه مثلي (وان أتلفه) أي الهدي (أو تلف) الهدي (بتفريطه) أو تعديه (أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك . فعليه ضمانه) كسائر الودائع إذا فرط فيها أو

تعديه (يوصله) أي بدل الهدي (إلى فقراء الحرم) لأنهم مستحقوه (وإن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء) من بيع وأكل وإطعام لرفقته ، لأنه لحم (وإن ساقه عن واجب في ذمته) لتمتع أو فعل محذور ونحوه (ولم يعينه بقوله : هذا هدي ونحوه : لم يتعين) بالسوق مع النية ، لأن السوق لا يختص بالهدي والنية وحدها ضعيفة ، لا يحصل التعيين بها (وله التصرف فيه بما شاء) من بيع وأكل وغيره (فأن بلغ) الهدي الذي سأقه عما في ذمته من الواجب (محله سالما فنحره) في محله (أجزأ عما عينه عنه) لصلاحيته لذلك وعدم المانع (وإن عطب) ما ساقه عن واجب في ذمته (دون محله . صنع به ما شاء) من أكل وغيره . لأنه لحم (وعليه إخراج ما في ذمته) في محله لعدم سقوطه (وإن تعيب هو) أي الهدي (أو) تعيبت (أضحية) بغير فعله (ذبحه) أي ما ذكر من الهدي أو الأضحية (وأجزأه إن كان واجبا بنفس التعيين) بأن قال ابتداء : هذا هدي أو أضحية . ولم يكن عن شيء في ذمته . لما روى أبو سعيد قال « ابْتَعْنَا كَبْشاً نضَحِّي بِهِ ، فأصَابَ الذئْبُ منْ أليَتِهِ . فسَألْنَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمَرَنَا أنْ نُضَحِّيَ بِهِ » رواه ابن ماجه . ولأنها أمانة عنده فلم يضمن تعيبها . ولم يمنع من الاجزاء (وإن تعيب) الهدي المعين أو الاضحية المعينة (بفعله) أي تعديه أو تفريطه (فعليه بدله) كالوديعة يفرط فيها . و (إن كان واجبا قبل التعيين بأن) وفي نسخة « فان » لكن الأولى أولى (عينه عن واجب في الذمة ، كالفدية والمنذور في الذمة) وتعيب عنده عيبا يمنع الإجزاء (لم يجزئه) لان الواجب في ذمته دم صحيح . فلا يجزىء عنه دم معيب . والوجوب متعلق بالذمة ، كالدين به رهن ويتلف ، لا يسقط بذلك (وعليه بدله) أي بدل ما عينه عن الواجب في ذمته (كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه . ولو كان) ما عينه عما في ذمته (زائدا عما في ذمته) كما لو كان الذي في ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقره فتعيبت يلزمه بدنة أو بقرة بدل التي عينها ، وإن كان بغير تفريطه ففي المغني : فلا يلزمه أكثر مما كان في ذمته . لان الزيادة وجبت بتعيينه . وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت ، كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف . قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ، ومعناه في الشرح (وكذا لو سرق) ما عينه هديا أو أضحية ابتداء ، أو عن واجب في الذمة ، على ما سبق من التفصيل (أو ضل ونحوه) كما لو غصب (وتقدم) قريبا (ويذبح واجبا قبل نفل) من هدي وأضحية . ولعل

المراد : استحبابا مع سعة الوقت . وقد تقدم لمن عليه زكاة : الصدقة تطوعا قبل إخراجها . ولا يكاد يتحقق الفرق (وليس له) أي لمن نحر بدل ما عطب من أضحية ، أو هدي ، أو تعيب ، أو ضل ونحوه (استرجاع عاطب ومعيب وضال ونحوه) كمغصوب قدر عليه (بعد ذبح بدله) وقوله (إلى ملكه) متعلق باسترجاع (بل يذبحه) لما روى عن عائشة « أنّهَا أهْدَتْ هَدْيَيْنِ فأضَلّتْهُمَا . فبعَثَ إلَيها ابنُ الزُّبَيْرِ بِهَدْيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا . ثم عادَ الضَّالاَّنِ فَنَحَرَتْهُمَا وقالتْ : هَذِهِ سنّةُ الهَدْيِ » رواه الدارقطني . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تعلق حق الله تعالى بهما بايجابهما على نفسه ، فلم يسقط بذبح بدلهما . (وإن غصب شاة فذبحها عما في ذمته) من دم فدية أو تمتع أو نذر ونحوه (لم يجزئه . وإن أرضى مالكها) لانه لم يكن قربة في ابتدائه ، فلم يصر قربة في أثنائه ، كما لو ذبحها للأكل ، ثم نواها للتقرب (ولا يبرأ من الهدي) الواجب عليه (إلا بذبحه أو نحره) في وقته ومحله ، إذ المقصود إراقة الدم كالتوسعة على الفقراء (ويباح للفقراء الاخذ من الهدي إذا لم يفعله إليهم بالاذن . كقوله) أي المالك (من شاء افتطع ، أو بالتخلية بينهم وبينه لأنه) صلى الله عليه وسلم « نَحَرَ خمسَ بدَنَاتٍ وقالَ : مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » وقال لسائق البدن « اصْبُغْ نعلَهَا في دَمِهَا واضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا » وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ . والالم يكن مفيدا .

فصل

سوق الهدي من الحل مسنون

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فساق في حجة الوداع مائة بدنة وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة (ولا يجب) سوق الهدي . لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به . والأصل عدم الوجوب (إلا بالنذر) لحديث « منْ نذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فلْيُطِعْهُ » (ويستحب أن يقفه) أي الهدي (بعرفة) روى عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة . ولنا أن المراد نحره . ونفع المساكين بلحمه . وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة . ولم يرد بذلك دليل يوجبه (و) يسن أن (يجمع فيه) أي الهدي (بين

الحل والحرم) لما تقدم (ويسن إشعار البدن) بضم الباء جمع بدنة (فيشق صفحة سنامها) بفتح السين (اليمني أو) يشق (محله) أي السنام (مما لا سنام له من إبل وبقر ، حتى يسيل الدم . وتقلد هي) أي البدن (و) تقلد (بقر وغنم نعلا ، أو آذان القرب ، أو العري) بضم العين جمع عروة . لحديث عائشة قالت « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . ثم أَشْعَرَهَا وقَلَّدَهَا » متفق عليه . وفعله الصحابة أيضا . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلّى بذِي الحليفَةِ ثمَّ دَعاه بِبُدْنِهِ ، فأشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيْمَنِ وسَلَت الدَّمَ عَنهَا بِيَدِهِ » رواه مسلم * لا يقال : إنه إيلام . لأنه لغرض صحيح . فجاز كالكي والوسم والحجامة وفائدته : أن لا تختلط بغيرها . وأن يتوقاها اللص . ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده . لأنه يحتمل أن يحل ويذهب (ولا يسن إشعار الغنم) لأنها ضعيفة . ولأن صوفها وشعرها يستر موضع اشعارها لو أشعرت (وإذا ساق الهدي) من (قبل الميقات ، استحب اشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن عباس (وإذا نذر هديا مطلقاً ، فأقل ما يجزىء شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة) كالواجب بأصل الشرع المطلق (فإن ذبح) من نذر هدياً وأطلق (البدنة أو البقرة . كانت كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه (وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة) لمساواتها لها (والا) أي وإن لم يطلق ، بل نوى معينا من الإبل (لزمه ما نواه) كما لو نوى كونها أو من البقر ، وكما لو عينه باللفظ (فإن عين شيئاً بنذره) بأن قال : هذا هدي ، أو لله عليّ هذا هديا ونحوه (أجزأه ما عينه ، صغيراً كان أو كبيراً من حيوان ، ولو معيباً . وغير حيوان كدراهم وعقار وغيرهما) لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه . ولو لم يوجب سوى هذا . فأجزأه كيف كان (والافضل) كون الهدي (من بهيمة الأنعام) لفعله صلى الله عليه وسلم (وإن قال : ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي ، فلبسه . أهداه) وجوبا إلى مساكين الحرم ، لوجود شرط النذر (وعليه إيصاله) أي الهدي مطلقا (إلى فقراء الحرم) لقوله تعالى « ثم مَحِلُّهَا إلى البَيْتِ العتيق (١) » ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا . والمعهود في الهدي الواجب : بالشرع ، كهدي المتعة يذبحه بالحرم . فكذا يكون المنذور (ويبيع غير المنقول كالعقار . ويبعث ثمنه إلى الحرم)

---

(١) سورة الحج الآية : ٣٣

لتعذر إهدائه بعينه ، فانصرف إلى بدله . يؤيده ما روى عن ابن عمر « أن رجُلاً سألَهُ عن امْرَأة نَذَرَتْ أنْ تُهْدِي دَاراً . قال : تَبِيعُهَا وتَتَصَدَّقُ بِثَمنِهَا عَلى فُقَرَاءِ الحَرَمِ » (وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل : أو يقومه) أي العقار (ويبعث القيمة) إلى فقراء الحرم . لأن الغرض القيمة التي هي بدله . لا نفس البيع (إلا أن يعينه) أي المنذور (لموضع سوى الحرم . فيلزمه ذبحه فيه) أي في الموضع الذي عينه (وتفرقة لحمه على مساكينه) أي مساكين ذلك الموضع (أو إطلاقه لهم) أي لمساكينه (إلا أن يكون الموضع) الذي عينه (به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوف به) أي بنذره روى أبو داود « ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أذبح بالأبواء . قال : أبها صنم ؟ قال لا . قال : أوف بنذرك (١) » (ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ، ويهدي ويتصدق أثلاثا) لقوله تعالى « فكُلُوا منْهَا (٢) » وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه . وقال جابر « كُنّا لا نَأكُلُ من بدْنِنَا فوقَ ثَلاَثٍ . فرخّصَ لَنَا النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ : كُلُوا وتَزَوَّدُوا . فأكَلْنَا وتَزَوَّدْنَا » رواه البخاري . وعن ابن عمر « الضحَايَا والهدايَا : ثلثٌ لكَ ، وثلثٌ لأهْلِكَ ، وثلثٌ للمَساكِينِ » قال في الشرح وشرح المنتهي : والمستحب أن يكون أي المأكول : اليسير ، لما روى جابر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ مِنْ كلِّ بدنَةٍ ببضْعَةٍ ، فجعلَتْ في قدْرٍ فأكَلْنَا مِنْهَا ، وحسَيْنَا منْ مَرَقِهَا » ولأنه نسك . فاستحب الأكل منه (كالأضحية) وله التزود والأكل كثيراً . لحديث جابر (فإن أكلها) أي الذبيحة هديا تطوعا (كلها . ضمن المشروع للصدقة منها كاضحية) أكلها كلها . فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم . ويأتي (وإن فرق أجنبي

---

(١) يقول الله تعالى في سورة البقرة « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » وهذه المقارنة بين ما أهل لغير الله به ولحم الخنزير توحي بشدة الحرمة لمن ينذر لمكان فيه صنم أو شيء يسبه الصنم مما يوحي بقداسة وتعظيم غير الله أما ما يفعل في زماننا هذا من تقديس وتقرب إلى المخلوقين والمخلوقات فهذا ليس من الدين في شيء بل يخشى على عقائد الناس أن تزلزل به أو تبدل إلى ما لا يرضي الله وتأباه سنة رسول الله وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل قبل أن يفتي أبها صنم حتى أجيب بلا أوجب الايفاء بالنذر .

(٢) سورة الحج الآية : ٢٨

نذرا بلا إذن) مالكه (لم يضمن) لوقوعه (ولا يأكل من كل واجب) من الهدايا (ولو) كان إيجابه (بالنذر أو بالتعيين ، إلا من دم متعة وقران) نص على ذلك ، لأن سببهما غير محظور . فأشبها هدي التطوع ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « تمتّعْنَ مَعهُ في حجّةِ الوداعِ وأدخلَتْ عائشَةُ الحجَّ على العمرَةِ فصَارَتْ قَارِنَةً . ثم ذَبَحَ عَنْهُنَّ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم البقَرَ ، فأكَلْنَ من لُحُومِهَا » قال أحمد : قد أكل من البقر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خاصة (وما جاز له أكله) كأكثر هدي التطوع (فله هديته) لغيره ، لقيام المهدي له مقامه (ومالا) يملك أكله ، كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران (فلا) يملك هديته ، بل يجب صرفه لفقراء الحرم . لتعلق حقهم به (فإن فعل) أي أكل مما لا يجوز له الأكل منه ، أو أهدى منه (ضمنه بمثله لحما) لأن الجميع مضمون عليه بمثله . فكذلك أبعاضه . وكذلك إن أعطى الجزار بأجرته شيئاً منها (كبيعه وإتلافه) أي كما لو باع شيئا من الهدي أو أتلفه . فإنه يضمنه بمثله لحما . وإن أطعم منه غنيا على سبيل الهدية . جاز كالأضحية (ويضمنه) أي المتلف من الهدي (أجنبي بقيمته) قال في الشرح : لأن اللحم من غير ذوات الامثال . فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين ا هـ . وفيه نظر . لأنه موزون لا صناعة فيه ، يصح فيه السلم ، فهو مثلي (وفي الفصول : لو منعه الفقراء حتى أنتن . فعليه قيمته) أي إن لم يبق فيه نفع . وإلا ضمن نقصه . كما في المنتهى .

فصل

والاضحية مشروعة اجماعا

وسنده : قوله تعالى « فصلِّ لربِّكَ وانْحَرْ » (١) قال جماعة من المفسرين : المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد . وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضَحّى بكبْشَيْنِ أملَحَيْنِ أقرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وسَمّى وكبّرَ ووضَعَ رِجْلَهُ

(١) سورة الكوثر الآية : ٢

عَلى صِفَاحِهِمَا » متفق عليه . وهي (سنة مؤكدة لمسلم) تام الملك . لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ ، وهنَّ لَكُمْ تطوُّعٌ – وفي رواية – الوترُ ، والنحرُ ، وركْعَتَا الفَجْرِ » رواه الدارقطني . وقوله صلى الله عليه وسلم « من أرادَ أنْ يضَحِّي فدخَلَ العشْرُ . فلا يأخُذْ من شَعْرِهِ ولا بَشَرَتِهِ شَيْئاً » رواه مسلم . فعلقه على الإرادة . والواجب لا يعلق عليها . ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها . فلم تكن واجبة كالعقيقة . وأما حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « منْ كَانَ لهُ سعَةٌ ولمْ يُضَحِّ فلاَ يَقْرَبَنَّ مصَلاَّنَا » وحديث « يا أيها النّاسُ ان عَلى أهلِ كُلِّ عامٍ أضحَاة وعَتِيرَةً » فقد ضعفه أصحاب الحديث . ثم يحمل على تأكد الاستحباب، جمعابين الأحاديث . كحديث « غسْلُ الجمعَةِ واجِبٌ عَلى كلِّ محْتَلِمٍ » و « منْ أكلَ مِنْ هاتَيْنِ الشجَرَتَيْنِ فلا يقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا » (ولو) كان المسلم (مكاتبا بإذن سيده) لأن منعه من التبرع لحق سيده فإذا أذن فقد أسقط حقه (وبغير إذنه) أي سيد المكاتب (فلا) تسن للمكاتب (لنقصان ملكه . ويكره تركها) أي الأضحية (لقادر عليها) لحديث أبي هريرة السابق . ومن عدم ما يضحي به اقترض ، وضحى مع القدرة على الوفاء . ذكره في الاختيارات . وهو قياس ما يأتي في العقيقة (وليست) الاضحية (واجبة) لما سبق (إلا أن ينذرها) فتجب بالنذر . لحديث (من نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ » (وكانت) الاضحية (واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث ابن عباس السابق (وذبحها) أي الأضحية (ولو عن ميت) ويفعل بها كعن حي وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها) وكذا الهدي . صرح به ابن القيم في تحفة الودود . وابن نصر الله في حواشيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء . ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا اليها . ولحديث عائشة مرفوعا « ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحْرِ عملاً أحبَّ إلى الله من إرَاقَةِ دَمٍ ، وأنّهَا لتَأتِي يومَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وأظْلافِهَا وأشْعَارِهَا . وان الدَّمَ ليَقَعُ منَ اللهِ عزَّ وجَلَّ بمكانَ قَبْلَ أنْ يَقَعَ عَلى الأرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً » رواه ابن ماجه . ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال في في الشرح وشرح المنتهي : وما روى عن عائشة من قولها « لأنْ أتصَدَّقَ بِخاتِمِي

هَذَا أَحَبُّ إِليَّ منْ أنْ أُهْدِي إلى البَيْتِ أَلْفاً » فهو في الهدي لا في الأضحية اهـ . وفيه نظر . إذ الهدي كالأضحية . كما تقدم عن ابن القيم وغيره . فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع (ولا يضحي عما في البطن) روى عن ابن عمر ، لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا ، إلا في الإرث والوصية . لكن يقال : قد تقدم أنه قد يسن إخراج الفطرة عنه ، إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان . ولأن القصد من زكاة الفطرة : الطهرة . وما هنا على الأصل (ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر) ما يضحي به (فله أن يضحي بغير إذن سيده) لأن ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر (والسنة : أكل ثلثها . وإهداء ثلثها . ولو لغني . ولا يجبان) أي الأكل والإهداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَحَرَ خمسَ بدَنَاتٍ وقال : مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ ، ولم يأكُلْ منهُنَّ شَيْئاً » ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله . فلم يجب الأكل منها . كالعقيقة . فيكون الأمر للاستحباب (ويجوز الإهداء منها) أي الأضحية (لكافر ، إن كانت تطوعا) قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله « يأكُلُ هو الثُّلُثَ ، ويطْعِمُ مَنْ أرادَ الثُّلُثَ ، ويتصدقُ بالثُّلُثِ عَلى المَسَاكِينِ » قال علقمة « بعثَ مَعِي عبدُ الله بهدية . فأمَرَني أن آكُلُ ثلثاً . وأن أُرْسِلَ ثلثاً إلى أهْلِ أخِيه . وأن أتصَدَّقَ بِثُلُثٍ » فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر شيئاً . كالزكاة والكفارة (والصدقة . بثلثها . ولو كانت) الأضحية (منذورة أو معينة) لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويطعِمُ أهْلَ بيتِه الثُّلُثَ ، ويطْعِمُ فقَراءَ جِيرانِه الثلثَ ، ويتصدَّقُ عَلى السُّؤالِ بالثلُثِ » رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف . وقال : حديث حسن . وهو قول ابن مسعود وابن عمر . ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . ولقوله تعالى « فكُلُوا مِنْهَا وأطْعِمُوا الْقَانِعَ والمُعْتَرَّ »(١) والقانع : السائل ، يقال : قنع قنوعا إذا سأل . والمعتر : الذي يعتريك ، أي يتعرض لك لتطعمه . ولا يسأل . فذكر ثلاثة أصناف . ومطلق الاضافة يقتضي التسوية . فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا (ويستحب أن يتصدق بأفضلها) لقوله تعالى « ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ منْهُ تُنْفِقُونَ » (و) ان (يهدي الوسط ، و) ان (يأكل الأدون)

---

(١) سورة الحج الآية : ٣٦

ذكره بعضهم (وكان من شعار الصالحين : تناول لقمة من الأضحية من كبدها . أو غيرها تبركا) وخروجا من الخلاف من واجب الأكل (وإن كانت) الأضحية (ليتيم فلا يتصدق الولي عنه) منها بشيء (ولا يهدي منها شيئاً . ويأتي في الحجر . ويوفرها له) لأنه ممنوع من التبرع من ماله (وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء) إلا بإذن سيده . لما سبق (فإن أكل أكثر) الأضحية (أو أهدي أكثر) ها (أو أكلها كلها) إلا أوقية تصدق بها . جاز . (أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها . جاز . لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئا على فقير مسلم) لعموم «وأطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَرَّ» (فإن لم يتصدق بشيء) نيىء منها (ضمن أقل ما يقع عليه الإسم) كالاوقية (بمثله لحما) لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به . لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه . فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة (ويعتبر تمليك الفقير) كالزكاة الكفارة (فلا يكفي إطعامه) لأنه إباحة (ومن أراد التضحية) أي ذبح الأضحية (فدخل العشر ، حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر) لحديث أم سلمة مرفوعا «إذَا دَخَلَ العشْرُ وأرَادَ أحدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ ، فلا يَأخُذْ من شَعْرِهِ ، ولا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئاً حتّى يُضَحِّيَ» رواه مسلم . وفي رواية له «ولا من بشره» وأما حديث عائشة «كنت أفتلُ قلائِدَ هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُقَلِّدُهَا بِيَدِه ، ثم يَبْعَثُ بِهَا . ولا يحرمُ عليه شيءٌ أحلّهُ الله لَهُ ، حتى يَنْحَرَ الهَدْيَ» متفق عليه . فأجيب عنه : بأنه في ارسال الهدي لا في التضحية . وأيضا فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص فيحمل العام عليه . وأيضا فحديث أم سلمة من قوله . وحديث عائشة من فعله . وقوله مقدم على فعله . لاحتمال الخصوصية (فإن فعل) أي أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته (تاب) إلى الله تعالى ، لوجوب التوبة من كل ذنب * قلت : وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى (ولا فدية عليه) اجماعا ، سواء فعله عمدا أو سهوا (ويستحب حلقه بعد الذبح (قال أحمد : على ما فعل ابن عمر ، تعظيما لذلك اليوم . ولأنه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي . فاستحب له ذلك بعده كالمحرم (ولو أوجبها) بنذر أو تعيين (ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه (في الأكل والاهداء والصدقة كسائر حقوقه (ولا تباع في دينه ،

وتقدم قريبا . ونسخ تحريم ادخار لحمها) أي الأضحية (فوق ثلاث . فيدخر ما شاء) لحديث مسلم « كنتُ نهيتُكُمْ عن ادِّخَار لُحُوم الأضَاحِي فوقَ ثلاث ، فامْسِكُوا ما بَدَا لَكُم » وحديث عائشة « إنما نَهَيْتُكُم للدَّافَّة التي دفَّتْ ، فَكُلُوا وتَزَوَّدُوا وتصَدَّقُوا ، وادَّخِرُوا » ولم يجز ذلك على وابن عمر . لأنه لم تبلغهما الرخصة (قال الشيخ : إلا زمن مجاعة) لأنه سبب تحريم الادخار (وقال : الأضحية من النفقة بالمعروف . فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا أذنه) عند غيبته ، أو امتناعه . كالنفقة عليهم (و) يضحي (مدين لم يطالبه رب الدين) ولعل المراد : إذا لم يضربه (ولا يعتبر التمليك في العقيقة) لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة . بخلاف الهدي والأضحية .

فصل

والعقيقة ، وهي النسيكة . وهي التي تذبح عن المولود

قال أبو عبيد : الأصل في العقيقة : الشعر الذي على المولود ، وجمعها عقائق . ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره . ثم اشتهر ذلك ، حتى صار من الأسماء العرفية ، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الاطلاق إلا الذبيحة . وقال ابن عبد البر : أنكر أحمد هذا التفسير . وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه . ووجهه : أن أصل العق القطع . ومنه عق والديه ، إذا قطعهما . والذبح قطع الحلقوم والمرىء والودجين ا هـ . وقيل : العقيقة : الطعام الذي يصنع ويدعي إليه من أجل المولود (سنة مؤكدة على الأب غنيا كان الوالد أو فقيرا) قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه . وقال صلى الله عليه وسلم « الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه » وهو اسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا . ومن جعلها من أمر الجاهلية فلأنه لم يبلغه ما ورد فيها من الأحاديث (عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها) لما روت أم كرز الكعبية قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » وفي لفظ « عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ . وعَنِ الجَارِيَةِ

شَاةٌ » رواه أبو داود (فان تعذرتا) أي الشاتان عن الغلام (ف) شاة (واحدة) لحديث « إذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (فإن لم يكن عنده ما يعق اقترض) وعق (قال) الامام (أحمد : أرجو أن يخلف الله عليه) أحيي سنة . قال ابن المنذر : صدق أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل (قال الشيخ : محله لمن له وفاء) والا فلا يقترض لأنه اضرار بنفسه وغريمه (ولا يعق غير الأب) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : وعن الحنابلة يتعين الأب ، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع اهـ * قلت : وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين . فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (ولا) يعق (المولود عن نفسه إذا كبر) نص عليه . لأنها مشروعة في حق الأب فلا يفعلها غيره كالأجنبي (فإن فعل) أي عق غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر (لم يكره) ذلك (فيهما) لعدم الدليل عليها * قلت : لكن ليس لها حكم العقيقة (واختار جمع : يعق عن نفسه) استحبابا إذا لم يعق عنه أبوه ، منهم صاحب المستوعب والروضة والرعايتين ، والحاويين والنظم . قال في الرعاية : تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعناه في المستوعب . وهو قول عطاء والحسن ، لأنها مشروعة عنه . ولأنه مرتهن بها . فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه (وقال الشيخ : يعق عن اليتيم) أي من ماله (كالأضحية وأولى) لأنه مرتهن بها ، بخلاف الأضحية (وعن الجارية شاة) لما تقدم (تذبح يوم سابعه من ميلاده) لحديث سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّ غلامٍ رهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ويُسَمّى فِيهِ ، ويُحلَقُ رأسُهُ » رواه أهل السنن كلهم . وقال الترمذي : حسن صحيح (قال في المستوعب وعيون المسائل : ضحوة النهار) لعله تفاؤلا (ويجوز ذبحها قبل السابع) قال في تحفة الودود في أحكام المولود : والظاهر أن التقييد بذلك ، أي بالسابع ونحوه . استحبابا . وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر ، أو ما بعده أجزأته . والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل (ولا تجزىء قبل الولادة) كالكفارة قبل اليمين ، لتقدمها على سببها (وإن عق ببدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة . فلا يجزىء فيها شرك في دم) أي في بدنة أو بقرة . نص عليه. لعدم وروده قال في النهاية : وأفضله شاة (وينوي بها عقيقة) لحديث « إنمَا الأعْمَالُ بِالنِّيّاتِ » (ويسمى) المولود (فيه) أي في يوم السابع ، لحديث سمرة . وتقدم (والتسمية للأب) فلا

يسميه غيره مع وجوده (وفي الرعاية : يسمى يوم الولادة) لحديث مسلم في قصة ولادة ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم « وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ فسمّيْتُهُ ابراهيمَ باسْمِ أبي ابْرَاهِيمَ » (ويسن أن يحسن اسمه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنّكُمْ تُدْعَوْنَ يوْمَ القِيَامَةِ باسْمَائِكُمْ وأسْمَاءِ آبَائِكُمْ فأحْسِنُوا أسْمَاءَكُمْ » رواه أبو داود (وأحب الأسماء إلى الله . عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم مرفوعا (وكل ما أضيف إلى) اسم من أسماء (الله) تعالى (فحسن) كعبد الرحيم وعبد الرزاق وعبد الخالق ونحوه (وكذا أسماء الأنبياء) كابراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها . لحديث « تسمُوا باسْمِي ولا تكنُّوا بكُنْيَتِي » رواه أبو نعيم . قال الله تعالى « وعزّتِي وجلالِي لا عذّبْتُ أحَداً تَسَمّى باسْمِكَ في النّارِ (١) » (ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما يوضع اسم) وهو ما ليس كنية ولا لقبا (وكنية) وهي ما صدرت بأب وأم (ولقب) وهو ما أشعر بمدح ، كزين العابدين ، أو ذم ، كبطة (والاقتصار على اسم واحد أولى) لفعله صلى الله عليه وسلم في أولاده (ويكره) من الأسماء (حرب ، ومرة وحزن ، ونافع ، ويسار ، وأفلح ، ونجيح ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ورافع ورباح ، والعاصي ، وشهاب والمضطجع ، ونبي ، ونحوها) كرسول (وكذا ما فيه تزكية . كالتقي والزكي ، والاشرف ، والأفضل ، وبرة . قال القاضي : وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم) قال ابن هبيرة في حديث سمرة « لا تُسَمِّ غلامَكَ يَسَاراً ولا رَبَاحاً ولا نَجَيْحاً ، ولا أفْلَحَ . فإنكَ تقُولُ : أثَمَّ هوَ ؟ فَلاَ يكُونُ فتَقولُ : لاَ » . فربما كان طريقا إلى التشاؤم والتطير . فالنهي يتناول ما يطرق إلى الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم . لحديث عمر « أن الآذِنَ عَلى مشْرَبَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَبْدُ يقَالُ لَهُ : رَبَاحٌ » (ويحرم) التسمية (بملك الأملاك ونحوه) مما يوازي أسماء الله . كسلطان السلاطين ، وشا هنشاه لما روى أحمد « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى رَجُلٍ تَسَمّى مَلِكَ الأمْلاَكِ . لاَ مَلِكَ إلاَّ اللهُ » (و) يحرم أيضا التسمية (بما لا يليق إلا بالله . كقدوس ، والبر . وخالق

(١) هل يعقل أن الإنسان إذا تسمى باسم الرسول لا يعذب بالنار وإن كان عاصياً ما أكثر المتسمين باسمه الكريم وهم لا يقيمون دينا ولا يتبعون شريعة أنقول لهؤلاء لا عذاب ولا عقاب فان اسماءكم تشبه أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن الله لا ينظر إلى صورنا ولا إلى أسمائنا بل ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا فهذا الحديث الذي ساقه المؤلف لا أصل له من سند صحيح ولا يقبله عقل سليم .

ورحمان) لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى (ولا يكره) أن يسمى (بجبريل) ونحوه من أسماء الملائكة (وياسين) * قلت : ومثله طه ، خلافا لمالك . فقد كره التسمية بهما . وقال ابن القيم في التحفة . ومما يمنع التسمية بأسماء القرآن ، وسوره مثل طه ويس ، وحم . وقد نص مالك على كراهة التسمية بيسن . ذكره السهيلي . وأما ما يذكره العوام : من أن يسن وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فغير صحيح . ليس ذلك في حديث صحيح . ولا حسن ، ولا مرسل ولا أثر عن صاحب . وإنما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها اهـ . لكن قال العلائي في تفسيرة في سورة طه : وقيل هو اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم سماه الله به . كما سماه محمدا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لي عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ فذَكَرَ أنَّ منْهَا طَهَ وَيَسِ (١) اهـ . وعليه فلا تمتنع التسمية بهما . وقال ابن القيم . أيضا لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر (قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله) تعالى (كعبد العزي وعبد عمرو وعبد على ، وعبد الكعبة . وما أشبه ذلك اهـ . ومثله عبد النبي . وعبد الحسين ، كعبد المسيح . قال ابن القيم : و) أما (قوله صلى الله عليه وسلم : أنا) ابن (عبد المطلب . فليس من باب إنشاء التسمية ، بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى . والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، فباب الاخبار أوسع من باب الانشاء . قال : وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة . وحاكم الحكام) قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك (وهذا محض القياس . قال : وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس . وسيد الكل . كما يحرم بسيد ولد آدم . انتهى) لأنه لا يليق إلا به صلى الله عليه وسلم (ومن لقب بما يصدقه فعله) بأن يكون فعله موافقاللقبه (جاز ، ويحرم) من الألقاب (ما لم يقع على مخرج صحيح) لأنه كذب (على أن التأويل في كمال الدين ، وشرف الدين : أن الدين كمله وشرّفه . قاله) يحيي (بن هبيرة . ولا يكره التكني بأبي القاسم ، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم) وصوّبه في تصحيح الفروع . قال : وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ، ورضاهم به يدل على الاباحة .

---

(١) المحققون من أئمة المسلمين أن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه ابن القيم وهو الثبت المقدم على غيره من العلماء .

وقال في الهدي : والصواب أن التكي بكنيته ممنوع . والمنع في حياته أشد . والجمع بينهما ممنوع اهـ . فظاهره : التحريم . ويؤيده حديث « لا تجمعُوا بَيْنَ اسمِي وكُنْيَتِي » (ويجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة ، وتكنيتها أم فلان كأم فلانة) لعدم المحذور (و) تباح (تكنيته الصغير) ذكرا كان أو أنثى ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « يا أبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْر » (ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : يا سيدي) كبداءته بالسلام . لما فيه من تعظيمه (ولا يسمى الغلام) أي العبد (بيسار ، ولا رباح ، ولا نجيم ، ولا أفلح) لما تقدم عن أبن هبيرة (قال ابن القيم : قلت : وفي معنى هذا مبارك ، ومفلح وخير ، وسرور ، ونعمة . وما أشبه ذلك) لما تقدم من أنه ربما كان طريقا للتشاؤم والتطير (ومن) الأسماء (المكروهة : التسمية بأسماء الشياطين كخنزب) بالخاء المعجمة والنون والزاى والباء الموحدة (وولهان والأعور ، والأجدع . و) من التسمية المكروهة : التسمية بـ (أسماء الفراعنة والجبابرة . كفرعون . وقارون وهامان ، والوليد . ويستحب تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود « وغيّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اسْمَ العَاصِ وعُزَيْرَةَ وعَفْرَةَ وشَيْطَان . والحكَمَ وغُرَابٍ وَحَبَاب وشهَاب ، فسماه هِشَاماً . وسمى حَرباً سِلْماً . وسمى المُضْطَجِعْ المُنْبَعِثْ . وأرضا عَفْرَةَ سماهَا خَضْرَةَ . وشعب الضلالة : شعبَ الهُدَى . وبَنُو الزنية سماهم بَنِي الرَّشْدَةَ . وسمى بني مغوية بني مُرْشِدة » قال : وتركت أسانيدها للاختصار (قال) ابن عقيل (في الفصول : ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية ، كالحمل ، والثور ، والجدي . لأنها أسماء أعلام ، واللغة وضع) أي جعل لفظ دليلا على المعنى . فليس معناها أنها هذه الحيوانات ، حتى يكون كذبا (فلا يكره) وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني (كتسمية الجبال والأودية والشجر بما وضعوه لها . وليس من حيث تسميتهم) أي العرب (لها) أي النجوم (بأسماء الحيوان) السابقة (كان) الظاهر زيادتها (كذبا) أي ليس الوضع كذبا من حيث التسمية (وإنما ذلك توسع ومجاز . كما سموا الكريم بحرا) لكن استعمال البحر للكريم مجاز . بخلاف استعمال تلك الاسماء في النجوم فإنه حقيقة . والتوسع في التسمية فقط (و) سن أن (يؤذن في أذن المولود اليمنى) ذكرا كان أو أنثى (حين يولد ، و) أن (يقيم في اليسرى) لحديث أبي رافع قال « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أذَّنَ في

أذُنِ الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ » رواه أبو داود والترمذي وصححاه . وعن الحسن بن علي مرفوعا « من وُلِدَ له مولُودٌ فأذّنَ في أذُنِه اليُمْنَىٰ وأقام في أذُنِه اليُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أمُّ الصِّبْيَان (١) » وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أذنَ في أذُنِ الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ يومَ وُلِدَ وأقامَ في أذُنِه اليُسْرَى» رواهما البيهقي في الشعب . وقال : وفي إسنادهما ضعف (و) سن أن يحنك (المولود بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء) لما في الصحيحين عن أبي موسى قال « وُلِدَ لي غُلامٌ فأتَيْتُ بِهِ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمّاهُ ابْراهِيمَ ، وحَنّكَهُ بِتَمْرَةٍ » زاد البخاري « ودَعَا لهُ بالبَرَكَةِ ودَفَعَهُ إليَّ ، وكانَ أكْبَرَ وَلَدِ أبي مُوسَىٰ » (ويحلق رأس ذكر . لا) رأس (أنثى يوم سابعه ، ويتصدق بوزنه ورقا) أي فضة . . لحديثَ سمرة وتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن « احْلِقي رأسَهُ وتصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِينِ ، والأوْقَاصِ ، يَعْنِي أهْلَ الصُّفَّةِ » رواه أحمد (فان فات) يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق رأس ذكر (فـ) إن ذلك يفعل (في أربعة عشر) أي في اليوم الرابع عشر (فإن فات ففي أحد وعشرين) روى عن عائشة . ومثله لا يقال من قبل الرأي (ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك . فيعق بعد ذلك) اليوم الحادي والعشرين (في أي يوم أراد) لأنه قضاء دم فائت . فلم يتوقف على يوم كقضاء الأضحية (ولا تختص العقيقة بالصغر) فيعق الأب عن المولود ، ولو بعد بلوغه . لأنه لا آخر لوقتها (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى الذبيحة (عنهما) أي عن العقيقة والأضحية (أجزأت عنهما نصا) . وقال في المنتهي : وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى . أجزأ عن الأخرى اهـ . ومقتضاه . إجزاء إحداهما عن الأخرى . وإن لم ينوها . لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة الودود : آخراً (قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القيم في) كتابه (تحفة الودود في أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة . وقع) أي ما صلاه (عنه) أي عن فرضه (وعن

---

١) سبق التعليق على هذا الحديث الذي يدل صوغه على وصفه والذي يتخذه الدجالون وسيلة لكسب غير مشروع وليس في ديننا خرافات ولا شعوذات .

ركعتي الطواف . وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر . أجزأ عن دم المتعة) أي أو القران (وعن الأضحية ا هـ . وفي معناه : لو اجتمع هدي وأضحية) فتجزىء ذبيحة عنهما ، لحصول المقصود منهما بالذبح . وهو معنى قول ابن القيم : وكذلك لو ذبح المتمتع الخ (واختار الشيخ : لا تضحية بمكة . إنما هو الهدي) لظاهر الأخبار (ويكره لطخه) أي المولود (من دمها) لقوله صلى الله عليه وسلم « مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فهَرِيقُوا عَنْهُ دَماً . وأميطُوا عَنْهُ الأذَى » رواه أبو داود . وهذا يقتضي أن لا يمس بدم . لأنه أذى . وعن يزيد ابن عبد المزني عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يعقُّ عنِ الغُلامِ ولا يمسُّ رَأسُهُ بدَمٍ » رواه ابن ماجه . ولم يقل : عن أبيه . قال مهنا : ذكرت هذا الحديث لأحمد . فقال : ما أظرفه ، وأما من روى « ويدمي» فقال أبو داود « ويسمي » يعني مكان « يدمي » أصح . هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن ، ووهم همام ، فقال : « ويدمي » قال أحمد : قال فيه عن أبي عروبة « يسمى » وقال همام « يدمي » وما أراه إلا خطأ (وإن لطخ رأسه بزعفران فلا بأس) لقول بريدة « كُنّا في الجَاهِلِيّةِ إذا وُلِدَ لأحَدِنَا غُلاَمٌ ذُبحَ عنهُ شَاةٌ ، ويلطَخُ رأسُهُ بِدَمِهَا . فلَمّا جَاءَ الإسْلامُ . كنّا نَذْبَحُ شَاةً . ونَحلِقُ رأسَهُ . ونلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ » رواه أبو داود (وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم) لطخ رأسه بزعفران (لسنة) لما مر (وينزعها أعضاء . ولا يكسر عظمها) لقول عائشة « السنّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الغُلاَمِ ، وعَنِ الجارِيَةِ شَاةٌ تُطبَخُ جدولاً . لا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ » أي عضو ، وهو الجدل بدال مهملة . والارب ، والشلو ، والعضو ، والوصل . كله واحد . والحكمة فيه أنها أول ذبيحة عن المولود ، فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة . كذلك قالت عائشة رضي الله عنها (فيطبخ بماء وملح نص عليه . ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران . قيل لـ) لامام (أحمد : فإن طبخت بشيء آخر غير الماء والملح ؟ فقال : ماضر ذلك . قال جماعة) منهم صاحب المستوعب والمنتهي : ويكون منه بحلو . قال في المستوعب : ويستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو ، تفاؤلا بحلاوة أخلاقه . وجزم به في الرعايتين والحاويين وتجريد العناية (قال أبو بكر) في التنبيه (ويستحب أن يعطي القابلة منها فخذاً) لما في مراسيل أبي داود عن جعفر بن

محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين « أنَ يَبْعَثُوا إلى القَابِلَةِ بِرِجْلٍ ، وَكُلُوا وأطْعَمُوا ولا تَكْسِرُوا مِنْها عَظْماً » (وحكمها) أي العقيقة (حكم الأضحية في أكثر أحكامها كالأكل والهدية والصدقة) قال في رواية الحارث وصالح ابنه : يأكل ويطعم جيرانه . وقال له ابنه عبد الله : كم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب . وقال الميموني : سألت أبا عبد الله : يؤكل من العقيقة ؟ قال : نعم : يأكل منها . قلت كم ؟ قال : لا أدري . أما الأضاحي : فحديث ابن مسعود وابن عمر ، ثم قال لي : ولكن العقيقة يؤكل منها . قلت : يشبهان في أكل الأضحية ؟ قال : نعم . يؤكل منها (والضمان) إذا أتلفها أو أمسك اللحم حتى أنتن ولم ينتفع به (والولد) فيذبح معها (واللبن والصوف) أو الشعر أو الوبر ، فتستحب الصدقة به (والذكاة) فلا يجزىء إخراجها حية (والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك) مما تقدم في الهدي والأضحية . كاستحباب استحسانها واستسمانها وأن أفضل ألوانها البياض. لاشتراكهما في تعلق الفقراء بهما (ويجتنب فيها) أي العقيقة (من العيب ما يجتنب في الأضحية) فلا تجزىء فيها العوراء البين عورها . والمريضة البين مرضها ونحوها (ويباع جلدها ورأسها وسواقطها ، ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية . لأن الأضحية أدخل منها في التعبد) والذكر أفضل في العقيقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم « عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ (ويقول عند ذبحها : بسم الله . اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان) لحديث عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ لكَ وَإلَيْكَ . اللّهُمَّ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلاَنٍ » رواه ابن المنذر بإسناده . وقال : هذا حسن .

« تتمة » قال في الشرح : وروينا أن رجلاً قال لرجل عند الحسن يهنيه بابن : ليهنأك الفارس فقال الحسن : وما يدريك أفارس هو أم حمار ؟ فقال : كيف نقول ؟ قال قل : بورك في الموهوب وشكرت الواهب . وبُلغ أشده ، ورزقت به بره (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء وتسمى أيضاً الفرع (وهي ذبح أول ولد الناقة) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة (ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب) أي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب ، لطواغيتهم . وأصنامهم .

ويأكلون لحمها . ويلقون جلدها على شجرة . قاله في المستوعب ، لحديث أبي هريرة « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه . وأما حديث عائشة « أمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالفَرْعَةِ مِنْ كلِّ خَمْسِين وَاحِدَةً » قال ابن المنذر : حديث ثابت . فهو منسوخ ، لتأخر إسلام أبي هريرة . فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة . ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الاسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه . واستمرار النسخ من غير رفع له (ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة . لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة ، لا تحريم فعلهما . ولا كراهته ولكن إذا لم يكن على وجه التشبيه بما كان في الجاهلية . وهذا واضح . لحديث « مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ منْهُمْ » .

كتاب

الجهاد

ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن . وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى« كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ » (١) إلى غير ذلك ولفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به . وأخرج مسلم « من مَاتَ ولم يَغْزُ ، ولمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » (وهو) أي الجهاد مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه . فهو لغة بذل الطاقة والوسع . وشرعا (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق ، وغيرهم . فبينه وبين القتال عموم مطلق (وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم) وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع . كفرض الأعيان . ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض ، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره * والدليل على أنه فرض كفاية : قوله تعالى « فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأمْوَالِهِمْ وَأنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٦